المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

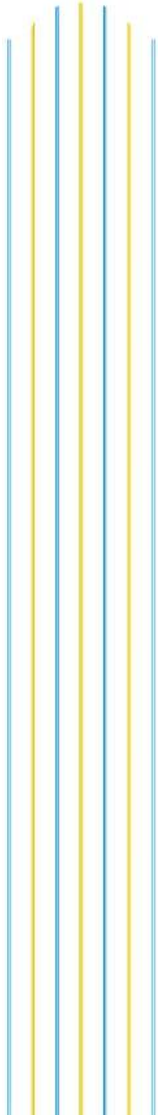

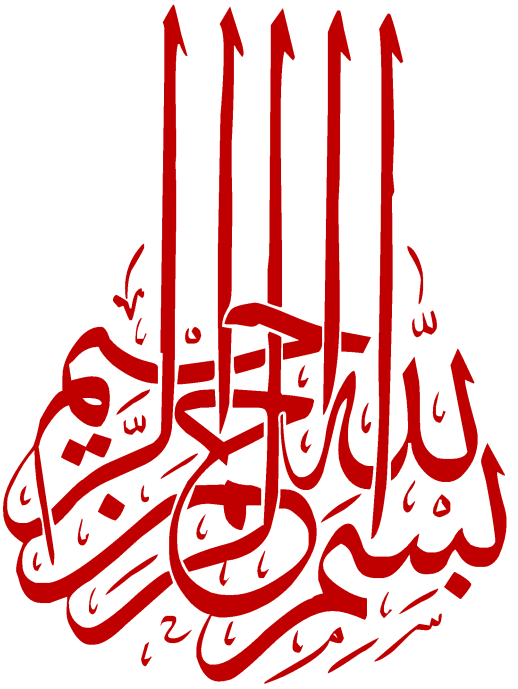
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

آراء القنازعي الأصوليَّة
في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ

The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī
Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta

إعداد:

د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:

Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh

Email: Maram.alghamdi@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/03		2025/02/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-018

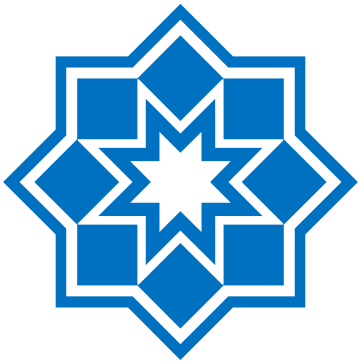

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة هو: الآراء الأصولية للقَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ في دليل السنة من كتابه تفسير الموطأ.

وقد جمع البحث الآراء الأصولية المتناثرة في دليل السنة من كتابه: تفسير الموطأ، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على علمٍ من أعلام المالكية، له آراء أصولية وافق فيها مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت الدراسة تسير على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد كان من نتائج البحث: أن الإمام القَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ من الأئمة المعتبرين المشهورين من المالكية الذين لهم آراء أصولية وافق فيها مذهب المالكية سواء خالفوا أم وافقوا الجمهور.

وأوصى البحث بجمع الآراء الأصولية الموجودة في كتب الحديث، وجمع ما تبقى من آراء للإمام القَنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأبواب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (الآراء – الأصولية – السُّنة – القَنازعي – الموطأ).

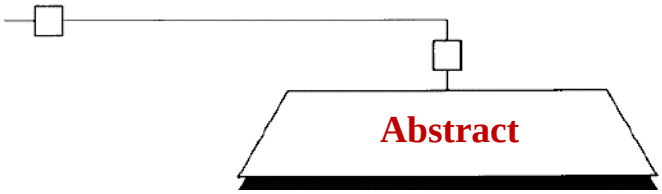

Abstract

The subject of the study is: The fundamentalist opinions of Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - in the Sunnah from his book Tafsir Al-Muwatta'

The research collected the scattered fundamentalist opinions in the chapter on Sunnah from his book: Tafsir Al-Muwatta', and the research aims to shed light on a scholar of the Malikis, who has fundamentalist opinions in which he agreed with the doctrine of Imam Malik - may God have mercy on him -, and the study was based on the analytical inductive method

The results of the research were: Imam Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - is one of the well-known and respected imams of the Malikis who have fundamentalist opinions in which he agreed with the doctrine of the Malikis, whether they disagreed or agreed with the majority.

The research recommended collecting the fundamentalist opinions found in the books of Hadith, and collecting the remaining opinions of Imam Al-Qanaze'i - may God have mercy on him - in the other chapters.

Keywords: (Opinions - Fundamentalism - Sunnah - Al-Qanaze'i).

المقدِّمة

الحمد لله الذي تفضّل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، وهيّأ لهذه الأمة علماء يعلّمون جاهلها، ويرشدون ضالّها، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الهداة الأبرار، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى بفضله هيّأ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها، فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنّة رسول الله ﷺ، وميّزوا صحيحها من غيره، وصنّفت المؤلفات في الأحاديث، ومن أبرز هذه المؤلفات: (الموطأ) للإمام مالك رحمه الله، الذي يعد من أوائل ومن أجل كتب السنة جلالًا وهيبة حتى قال عنه الذهبي رحمه الله: "إن لـ "الموطأ" لوقعًا في النفوس، ومهابةً في القلوب لا يوازنها شيء"(١)، وقد اهتمّ علماء الأمة بهذا الكتاب، فصنّفوا حوله المصنفات في الكلام عن معانيه، وشروحه، وأحكامه، ورجاله، واختصاراته، ومن تلك المصنفات التي اهتمت بالموطأ: كتاب (تفسير الموطأ) لعبد الرحمن بن مروان القنازعي رحمه الله.

وقد اعتنى بعض المعاصرين ببيان منهج القنازعي في تفسيره، ومن ذلك: منهج

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ١٨: ٢٠٣.

القنازعي في تفسير الموطأ – عرض ودراسة لنماذج من تفسيره – لمحمد بن صالح العربي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط المجلد ١ العدد ٣٩. ٢٠٢١/٣/٣١م، وموضوعه في بيان منهج القنازعي في تفسير القرآن من خلال كتابه تفسير الموطأ.

إلا أنه لم يتصدّ أحد للحديث عن القواعد الأصوليّة التي قرّرها القنازعي رحمه الله، ومن خلال جمعي لها تبين لي كثرة عددها، فجمعتُ منها ما كان مناسبًا أن يكون تحت بابٍ واحدٍ، وجعلته بعنوان: "**آراء القنازعي الأصوليّة في دليل السنة من كتابه تفسير الموطأ**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ أن القنازعي رحمه الله من كبار علماء المالكية، ومتقدّميهم.

٢/ أن آراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة لم تُفرد ببحث حسب علمي.

٣/ توضيح آراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة، في السنة، وبيان موافقتها ومخالفتها للمالكيّة والجمهور.

٤/ أن جمع ودراسة آراء القنازعي الأصوليّة في باب السنة مناسبٌ لموضوع كتابه تفسير الموطأ فهو في السنة.

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي وبحثي في المظانّ المحتملة فإنني لم أقف على أيّ دراسة في هذا الموضوع، وما وجدته لا يخلو من أمرين:

١/ جمع لآراء علماء آخرين مبثوثة أقوالهم الأصوليّة إما في كتب لهم غير أصوليّة، أو في كتب أصوليّة لغيرهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

– آراء البخاري الأصوليّة من خلال تراجم صحيحه، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٥، السنة ٢٥، ١٤٢٠هـ.

– الآراء الأصوليّة لابن البنّا الحنبلي، د. صالح بن سليمان الحميد، بحث

منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٩ ج٢، ربيع الآخر ١٤٣٨هـ.

ودراستي تختلف عن بقيّة الدراسات المتعلقة بالآراء كونها متعلّقة بعَلَم لم تفرد آراؤه الأصوليّة ببحث.

٢/ دراسات تتعلق بكتاب تفسير الموطأ، وهي كالتالي:

– تحقيق كتاب تفسير الموطأ، أ.د. عامر حسن صبري، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

– منهج القنازعي في تفسير الموطأ – عرض ودراسة لنماذج من تفسيره، محمد صالح الغربي، وهو بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

– منهج الإمام القنازعي في تفسير الموطأ، وهو بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الحديث وعلومه، للباحث: أيوب بجة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ١٤٤٠هـ – ١٤٤١هـ.

– الاختيارات الفقهية لأبي المطرف القنازعي في العبادات والمعاملات من كتابه تفسير الموطأ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحثة: مها خليل، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم – مصر.

– ملامح النقد الفقهي عند المالكية من كتاب تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي، ضمن الملتقى الدولي السادس: "النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية تطبيقيًا"، جامعة الوادي بالجزائر، ٢٠٢١م.

وكلها لا علاقة لها بآراء القنازعي رحمه الله الأصوليّة.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث كالتالي:

١/ جمع ودراسة المسائل الأصوليّة الخالصة في دليل السنة دون غيرها مما

تجاذبته مباحث وأبواب أخرى.

٢/ الالتزام بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

أ/ اعتماد منهج الاستقراء والاستنتاج عند جمع المادة العلمية، ودراستها.

ب/ الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

جـ/ عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها في الحاشية.

د/ تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفنّ عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأما ما كان فيهما فاكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما.

هـ/ مراعاة الدقة في توثيق المعلومات والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

أما **المقدمة** فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقنازعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: آراء القنازعي الأصوليّة في السنة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: الرواية بعد البلوغ.

المطلب الثالث: حكم التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المطلب الرابع: السنة مبينة للقرآن.

المطلب الخامس: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل.

المطلب السادس: حكم التأسي بالرسول ﷺ في فعله.

وختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يكون عملي في ميزان حسناتي، وأن يجعله في خدمة العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: التعريف بالقَنازعي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته[١]

❋ اسمه ونسبه وكنيته:

هو: عبدالرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاري القَنازعي القرطبي.

وكنيته: أبو المطرف.

ينُسب إلى الأنصار.

وأما نسبته: إلى (القَنازعي)[٢]، فهي نسبة إلى صنعته، كما ذكر ذلك ابن

---

(١) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ٢٩٦؛ وابن سعيد، المغربي، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٥م)، ١: ١٦٦؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، ٢٨: ٣٢٣.

(٢) وردت بالفتح في محمد بن أحمد الصالحي، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٣: ٢٥٢؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١٦٢؛ ومحمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٣٣٧؛ ولم ترد بالضم إلا عند محقق تفسير الموطأ، ووجدت كلمة قَنازع عند ابن منظور بالفتح لا بالضم، انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٣٥٩، مادة (قنزع).

بشكوال(١)، والذهبي(٢) نقلًا عن تلميذ الإمام القنازعي: "قال أبو عبدالله بن عتاب:.. القنازعي منسوب إلى صنعته"، ويرجح القاضي عياض(٣) أنها صنعة القلانس(٤). وممن ترجم له من يذهب إلى تسميته بالقلانسي بدلًا من القنازعي: القرطبي(٥)، وابن بشكوال(٦). وهذا يدل على أن القنازع هي القلانس، وهو خلاف ما قاله الذهبي في السير من أن (قنازع) هو اسم أو ضيعة بالمغرب.

أما القرطبي: فهو نسبةً إلى قُرطبة التي نشأ بها.

(١) انظر: خلف بن عبدالملك ابن بشكوال، "الصلة"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ص: ٣١٠.

(٢) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٦.

(٤) القلانس: كانت شائعة الاستعمال في الأندلس، خاصة في تلك الفترة، وهي تشبه الطاقية التي توضع تحت العمامة، ومرادفة لكلمة الطربوش المستعمل في هذه الآونة. انظر: رينهارت دوزي الهولندي، "المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب"، ترجمة: د. أكرم فاضل، (ط١، بيروت، لبنان، الدار العربية للموسوعات، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ)، ص: ٣٢٣.

(٥) انظر: تفسير سورة الحديد آية ١٦ - ١٧، ١٧: ٢١٥.

(٦) انظر: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ١: ١٥٨.

❋ ولادته ووفاته[١]:

ولد أبو المطرف في سنة (٣٤١هـ).

وتُوفي رحمه الله في قرطبة ليلة الخميس، في رجب لاثنتي عشرة ليلة بقيت منه سنة (٤١٣هـ)، عن ثنتين وسبعين سنة، ودُفن عشيّة بمقبرة ابن عباس على قُرب يحيى بن يحيى الليثي، وصلّى عليه القاضي عبد الرحمن بن بشر، وكانت جنازته مهيبةً حضرها الكثير، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية[٢]

نشأ القَنازعي في قرطبة، وكانت قرطبة في ذلك الوقت زاخرة بكبار العلماء من المحدثين والفقهاء والمقرئين واللغويين.

وبدأ القَنازعي طلبه العلم وهو ما يزال يافعًا في مقتبل عمره، ثم تدّرج في تلقي العلوم على نحو ما كان يعهده أبناء الاندلس، حيث بدأ أولًا بحفظ القران، وتعلّم أصول الكتابة، وتجويد الخط، وتعلّم العربية، وحفظ الشعر، وتعلّم الفقه والأصول وغيرها من العلوم التي تُمكّنه من الجلوس إلى حلقات العلم، ولما أشبع القنازعي رحمه الله نهمته في طلب العلم من علماء قرطبة ارتحل إلى المشرق سنة (٣٦٧هـ)، وبقي فيها أربع سنين، ثم رجع إلى قرطبة سنة (٣٧١هـ)، وفي الرحلة إلى المشرق أخذ من علماء

---

(١) انظر: خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١٨: ١٦١؛ وأحمد بن محمد الأدنه وي،، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان الخزي، (ط ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص١٠٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٣٧.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٤٣؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٢؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "الديباج المذهب"، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٥٢.

القيروان ومصر ومكة، ولم يكتف القَنازعي بالسماع ممن رحل إليهم، وإنما كان يراسل العلماء المشهورين، ويكتب إليهم في أمصارهم مثلما كتب إلى الإمام العلامة فقيه المالكية ومحدّثهم ومقرئها بالعراق أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري البغدادي.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

للإمام رحمه الله شيوخ وتلامذة كثر، وسأقتصر على ذكر جماعة من شيوخه، وكذلك تلاميذه:

فمن شيوخه(١):

١/ أحمد بن عبد الملك، أبو عمر الإشبيلي، توفي سنة (٣٧٠هـ)(٢).

٣/ الحسن بن علي بن محمد بن يحيى، أبو أحمد، النيسابوري، المعروف بـ (حُسَيْنَكَ)، توفي سنة (٤٠١هـ)(٣).

٤/ عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني، توفي سنة (٣٨٦هـ)(٤).

٥/ عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد، القرطبي، توفي سنة (٣٦٤هـ)(٥).

٦/ يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، أبو عيسى، الليثي، القرطبيّ،

---

(١) بلغ عدد مشايخه ٣٦ إلا أنني اقتصرت على من كان له كتاب مطبوع ومشهور، أو كان ممن روى عنه القَنازعي كثيرًا في تفسيره أو في غيره. انظر: تحقيق تفسير الموطأ ص: ٤٥.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٨٠.

(٣) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٢٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٤٠٧.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢: ٧٨٥.

(٥) انظر: عبدالله بن محمد ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٢٧٢؛ والحميدي، محمد بن فتوح، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ص: ٢٥٢.

تُوفي سنة (٣٦٧هـ)، وله خمس وثمانون سنة(١).

ومن تلاميذه(٢):

١/ إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، القرطبي(٣).

٢/ جعفر بن عبد الله بن أحمد أبو أحمد التيجي، القرطبي، وتوفي سنه (٤٧٥هـ)(٤).

٣/ حاتم بن محمد الطرابلسي، أبو القاسم القرطبي، تُوفي سنة (٤٦٩هـ)(٥).

٣/ عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين، التميمي، توفي سنة (٤٥٧هـ)(٦).

٤/ عبد الملك بن أحمد بن سعدان، أبو مروان، الكزني، وتوفي سنة

---

(١) انظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ٢: ١٩١؛ ود. قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ١٣٥٠.

(٢) بلغ عدد تلاميذه ٢٦ إلا أنني اقتصرت على من كان له كتاب مطبوع ومشهور، أو كان ممن روى عن القَنازعي. انظر: تحقيق تفسير الموطأ، ص: ٥٤.

(٣) انظر: محمد بن عبدالله القضاعي، "التكملة لكتاب الصلة"، تحقيق: عبدالسلام الهراس (د.ط، لبنان، دار الذكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١: ١١٦.

(٤) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ١: ١٢٩؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٢: ١٣٦.

(٥) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ١٥٤؛ ومحمد بن خير الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص: ٧٥.

(٦) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣٤٣.

(٤٤٥هـ)[١].

٥/ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبيّ، توفي سنة(٤٤٩هـ)[٢].

٦/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، أبو عمر، توفي سنة (٤٦٣هـ)[٣].

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

عقيدته:

عقيدة القَنازعي رحمه الله هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فالملحوظ في كتابه (تفسير الموطأ) إقراره لعقيدة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو المتمثل بإثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه ورسوله الكريم ﷺ من غير تشبيه، أو تأويل، أو تحريف، أو تعطيل، ومن ذلك ما قاله وهو يتحدث عن إثبات اليمين لله تعالى: "هذا حديث صحيح، وفيه: أن لله يمينًا، وكلتا يديه يمين بلا كيف ولا تحديد"[٤]، ونقل عن مالك في الاستواء، فقال: "وقد سُئِل مالك عن قوله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٥]، فقيل له: كيف استوى؟ فأعظم المسألة في ذلك، وقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فكذلك نقول نحن: التنزّل معلوم، والكيف مجهول"[٦]، وأثبت صفة الكلام لله تعالى، فقال: "والقرآن كلام الله تبارك وتعالى،

(١) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٩٤؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٠: ٢٣٣.

(٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٥٣.

(٤) تفسير الموطأ، ٢: ٧٤١.

(٥) سورة طه: آية رقم [٥].

(٦) تفسير الموطأ، ١: ٢٤٢.

وصفة من صفاته، ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله الخالق"(١)، ومما ظهر جليًّا في كتابه ردّه على المبتدعة وأصحاب الضلالات، والإشادة في مواضع متعدّدة بفضائل الصحابة الكرام.

فأما موقفه من أهل البدع فقد ذكر قومًا من البغاة الذين خرجوا على الإمام، وأنه ينبغي أن يقاتلوا، فقال: "إنّ القدرية وغيرهم من أهل البدع إذا خرجوا على إمام عادل يريدون قتله، ويدعون إلى ما هم عليه، فإنّهم يُدعون إلى السنة والجماعة، فإن أبَوا أن يرجعوا عن بدعتهم وما هم عليه قوتلوا"(٢).

وفي ثنائه على الصحابة، وبيان فضلهم قال وهو يتحدث عن عمر رضي الله عنه: "وكان عمر بن الخطاب صحيح الفراسة، جليل القدر عند الله ﷻ وعند المسلمين"(٣).

مذهبه:

وهو رحمه الله مالكيّ المذهب كسائر علماء بلده، وظهر ذلك جليًّا في شرحه، فقد كان يحرص على استعراض أقوال كبار علماء المالكيّة، من أمثال: ابن القاسم، وأشهب، وابن المواز، وأصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والأبهري، وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، فقد نقل عن أبي زيد القيرواني أنه قال: "اختُلف في قول مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته وهو يصلي، فمرّة قال: يلغي من فعل ذلك تلك الركعة التي ترك القراءة فيها على حديث جابر، ثم يأتي بركعة ويسجد بعد السلام، ثم قال: أرجو أن يجزيه سجود السهو في السلام، وما هو عندي بالبيّن، واستحبَّ ابن القاسم أن يسجد سجدتين قبل السلام، ثم يسلم، ويعيد الصلاة

(١) المرجع السابق، ١: ٢٤١.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٧٤١.

(٣) المرجع السابق ١:٨٦ .

احتياطًا، قال ابن المواز: إنما اختلف قول مالك في هذه المسألة؛ لاختلاف من قبله فيمن ترك القراءة في بعض صلاته، وروي عن عُمر وعليّ إجازة صلاة من صلّى بغير قراءة، ولم تَجُز صلاته للأعجمي الذي لا يقرأ، فلهذا أمره مالك بالسجود، وتجزيه صلاته، ثم نظر إلى حديث جابر فأمره أن يأتي بركعة؛ إذ لا تجزيه تلك الركعة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن"(١).

واهتم رحمه الله كثيرًا بالدفاع عن المذهب المالكي، والانتصار له.

المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه

كان القَنازعي عالم الأندلس بالحديث والفقه، وأقرأ من بقي فيها، وكان عابدًا، زاهدًا، صوامًا النهار، قوامًا الليل، معرضًا عن المال والجاه والسلطان، راضيًا بقليل الحلال، مجاب الدعوة، بعيد الصيت(٢)، وأثنى عليه كثير من أهل العلم:

يقول تلميذه ابن عبد البر: "كان خيّرًا، عفيفًا، ورعًا، كان يلبس قميصًا أبيض على فرو، وربّما لبس الفروة دونها"(٣).

ونقل ابن حزم في المحلّى عن ابن عبد البر أنه قال: "حدثنا عبد الرحمن بن مروان القَنازعيّ، ثقةٌ، مشهور"(٤).

ووصفه ابن حيان القرطبي بقوله: "الفقيه، المقرئ، الراوية، الحافظ، الزاهد، المخبت، الورع، المتقشّف، الفاضل، العالم، أحد من تناهت فيه خِلال الصَّلاح بقرطبة، وعظمت به المنفعة ظاهرة وباطنة، وسلك سبيل السلف المتقدمين من هذه

(١) المرجع السابق ١: ١٥٢.

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٧: ٣٤٣.

(٣) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٦: ٢٠٧.

الأمة"(١).

وقال الذهبي: "قدم قرطبة فأقبل على الزهد والانقباض، ونشر العلم، وأقرأ القرآن، وكان عالمًا، عاملًا، فقيهًا، حافظًا، ورعًا، متقشّفًا، قانعًا باليسير، فقيرًا، دؤوبًا على العلم، وكان كثير الصلاة، والتهجد، والصيام، عالمًا بالتفسير والأحكام، بصيرًا بالحديث، حافظًا للرأي... وكان حسن الأخلاق، جميل اللقاء"(٢).

ووصفه أيضًا بقوله: "العلامة، القدوة، كان إمامًا، متفنّنًا، حافظًا، متألهًا، خاشعًا، متهجّدًا، مفسّرًا، بصيرًا بالفقه واللغة"(٣).

ووصفه ابن الجزري بقوله: "أستاذٌ، حافظٌ، كبير القدر، كثير التواليف، كان زاهدًا، خيّرًا"(٤).

المطلب السادس: مصنفاته

أقبل القَنازعي رحمه الله على التصنيف، فكانت له كتب في التفسير، والحديث، والفقه وأحكامه، وغير ذلك، ولم يصلنا منها حسب علمنا سوى كتابه (تفسير الموطأ)، وفيما يلي أسماء كتبه:

١/ اختصار تفسير يحيى بن سلام، ذكره ابن بشكوال(٥) والذهبي(٦).

٢/ الشروط على مذهب مالك بن أنس، ذكره الحميدي، وقال: "أخبرنا به

---

(١) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٤٢.

(٤) محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية"، (ط١، د.م، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٣٨٠.

(٥) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠.

(٦) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

أبو شاكر حمد بن عمر القيسي"(١)، وقال الذهبي: "هو في الشروط وعللها"(٢).

٣/ فهرسة شيوخه، ذكرها ابن خير، وقال: "روايتي لها عن أبي محمد بن عتاب، عن أبيه رحمه الله، عنه"(٣).

٤/ اختصر وثائق أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي. ذكره القاضي عياض، وابن فرحون(٤).

٥/ تفسير الموطأ(٥).

المبحث الثاني: آراء القنازعي الأصوليّة في السنة

المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى

قال القنازعي: "حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن**)(٦) فيه من الفقه: تحري المحدّث لفظ النبي ﷺ، فينقله كما يسمعه منه، ولا ينقله على المعنى"(٧).

---

(١) الحميدي، "جذوة المقتبس"، ص: ٢٧٠.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٣) الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، ص: ٣٨٨.

(٤) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٥) الذي هو موضع البحث. انظر في نسبته له في: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٦) الحديث ورد في الموطأ برقم (٦٥ - ٥/٣١) (١/١٣٩)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء ح ٢٤٤، ص: ٧٢١.

(٧) تفسير الموطأ، ص: ١٣٩.

المقصود برواية الحديث بالمعنى:

أن يؤدّيَ راوي الحديث بسنده ما تحمّله، بغير لفظه الذي سمعه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه، ويرويه للناس بعبارته، سواء أكان الراوي له من طبقة الصحابة رضي الله عنهم، أم ممّن بعدهم في زمن الرواية، وسواء كانت الرواية للإفتاء، أو المناظرة، أو للاستشهاد ونحوها(١).

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

أولًا: اتفق العلماء على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها، مما لم يُقصد به الرواية، والتحديث، وذكر الإسناد، كأن يقول القائل: حكم رسول ﷺ بكذا، وأمر بكذا، وهذا إذا كان القائل عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها.

يقول ابن حزم عن رواية الحديث بالمعنى: "لا يغير إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه، وعرف معناه يقينًا، فيُسأل، فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر، فيحتجّ بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ وهو كذا.. وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح، أما من حدّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ.. فلا يحلّ له"(٢).

---

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٦: ٩٦؛ وعبدالله محمد البطليوسي، "الإنصاف"، تحقيق د. محمد رضوان الداية، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٦٤؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٣، بيروت، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٣٢.

(٢) علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: محمد محمد تامر، (د.ط، =

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى، قال عبد العزيز البخاري: "لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى"(١).

ثالثًا: اتفق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وأن ذلك محرّم؛ لأنه لا يُؤمن أن يبدّل الراوي اللفظ بلفظ آخر يغيّر المعنى، وهو لا يعلم ذلك، يقول الباجي: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى"(٢).

رابعًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى في حالة تيقّنه بأن تبديل اللفظ يتضمّن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس منه، يقول عضد الدين الإيجي: "إن الكلام فيمن نقل المعنى سواء، من غير تغييرٍ أصلًا، وإلا لم يجز اتفاقًا"(٣).

خامسًا: اتفق العلماء على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إذا شك الراوي في اللفظ الذي أبدله، أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه أم لا؟(٤).

سادسًا: اتفق العلماء على منع راوية الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملًا لأكثر من معنى، أو من جوامع الكلم، يقول السمرقندي: "أجمعوا أنه

=

بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٢٦٩.

(١) عبدالعزيز البخاري، "كشف الأسرار"، (د.ط، باكستان، الصدف، د.ت)، ٣: ٥٥.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، (ط٢، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ)، ١: ٢٩٨.

(٣) عثمان بن عمر ابن الحاجب، "شرح العضد"، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ١٥٤.

(٤) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ص: ٥٠٩.

إذا كان لفظًا مشتركًا، أو مجملًا أو مشكلًا، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه"(١).

سابعًا: اتفق العلماء على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يتعبد به؛ كألفاظ التشهد، والأذان ونحوهما.

يقول الزركشي: "فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله للفظ قطعًا...، ولا يجوز نقله بالمعنى"(٢).

واختلف العلماء فيما عدا ذلك على أقوال أوصلها بعضهم إلى ستة عشر قولًا(٣)، ولعل أهم الأقوال في المسألة ما يلي:

القول الأول: تجوز رواية الحديث بالمعنى، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٤).

جاء عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: "إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم"(٥).

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، (ط ١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٤٢٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ٤١٢.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والعشرون، شعبان ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص: ١٤٣.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٦.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل الصغير، ١: ٧٤٦، وحسن إسناد الأثر ابن مفلح في أصوله، ٢: ٦٠٣.

وهو قول بعض التابعين، وجماعه من السلف(١).

قال الحسن البصري رحمه الله: "إذا أصبت معنى الحديث أجزأك"(٢)، وهو مذهب جمهور العلماء(٣).

قال الباجي: "تجوز رواية الراوي في الخبر على المعنى... هذا مذهب أكثر الفقهاء، والمحدّثين المتقدمين"(٤).القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، ويلزم نقل اللفظ، وهذا القول منقول عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما (٥)، وهو مذهب بعض التابعين(٦)، ونُسب إلى الإمام مالك(٧)،

---

(١) انظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ص١٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الصغير: ١: ٧٤٦؛ وحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ)، ص: ٥٣٣.

(٣) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). ص:١٣٣؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٤٢٢.

(٤) الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ١: ١٧١.

(٦) انظر: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، "العدة"، تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط٣، د.م، د.ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٩٦٩.

(٧) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨؛ والقرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١: ٤٥١؛ وعبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد =

وهو اختيار القَنازعي؛ إلا أنّ أئمة المالكيّة حملوا ما جاء عن الإمام مالك على أحد محملين:

الأول: أن الإمام مالكًا يرى استحباب نقل الحديث باللفظ.

الثاني: أن المنع المنقول عنه متوجِّهٌ للراوي الذي لا معرفة له بمعنى الحديث(١).

قال الباجي: "قد رُوي مثل هذا -أي: المنع من رواية الحديث بالمعنى- عن مالك، وأراه أراد به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في (الموطأ) تختلف ألفاظه اختلافًا بيّنًا، وهذا يدل على أنه يجوز للعالِمِ النقل على المعنى"(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بأدلّة كثيرة منها:

الدليل الأول: أنّ الله تعالى قد قصّ علينا في كتابه الكريم عددًا من القصص، وكرّر بعضها في عدة مواضع، مع اختلاف في ألفاظها، ومعناها واحد.

وقد نقل ﷻ لنا هذه القصص من ألسنة الأمم السابقة إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والزيادة والنقص، ونحو ذلك، فدل ذلك على جواز الرواية بالمعنى(٣).

=

رمزي، (د.ط، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت)، ٢: ٦٣.

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، ص: ٥٣٠؛ وابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٢٧٠؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على

=

مناقشة الدليل: نوقش بأن الله تعالى يعلم ضمائر الناس ومقاصدهم علمًا لا يجوز فيه الغلط، ويعلم سبحانه مضمون العبارات وحقائقها، وما يَفهم السامعون منها، فلهذا حسُن في القرآن اختلاف العبارة على المعنى الواحد، أما الرواة فهم على خلاف ذلك؛ إذ يجوز عليهم الغلط والجهل؛ لذا لا يجوز لهم النقل بالمعنى(١).

الجواب عن المناقشة: محلّ الخلاف في تغيير اللفظ مع أمْن الراوي من الغلط؛ بحيث يقطع، أو يغلب على الظن بأن المعنى لم يتغيّر حين غيّر الألفاظ(٢).

الدليل الثاني: أنّ الرسول ﷺ يقول في الحادثة قولًا، ثم يقول فيها مرة أخرى بغير ذلك اللفظ، لكن المعنى متطابقٌ، وهذا يدلّ على أن المبتغى هو المعنى، وإذا جاز له ﷺ أن يُغيّر اللفظ مع حفظ المعنى كان لنا ذلك(٣).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون بعض الأحاديث النبوية بالمعنى، كقولهم: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وأمر بكذا، ورخص في كذا، دون نقلٍ للصيغة، وفعل الصحابة أمرٌ ظاهرٌ غير خافٍ، ولو لم يكن النقل بالمعنى سائغًا لما نقلوا لنا سنة النبي ﷺ بهذه الصورة، وهذا الفعل منهم إجماع، والإجماع حجّة(٤).

=

مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٣: ٦٠٨.

(١) انظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٥١٣.

(٢) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٩٨.

(٣) انظر: علي بن عقيل أبو الوفاء، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، د.م، د.ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٤٠؛ وعلي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ١١٦.

(٤) انظر: عبدالله بن عمر الدبوسي، "تقويم أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، (ط١، =

يقول السمعاني: "معلوم قطعًا أنّ في هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظه ﷺ، وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظه بعينه، فدل ذلك على جواز النقل من طريق المعنى، دون المحافظة على اللفظ"(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣-٤](٢).

وجه الدلالة: بيّنت الآية أنّ كلام النبي ﷺ وحيٌ كلّه؛ فيحرم بلا ريب تحريفه، كما حرُم تحريف الوحي المتلوّ الذي هو القرآن(٣).

مناقشة الدليل: لا ريب في كون سنة النبي ﷺ من الوحي، لكن هذا لا يوجب جعلها مثل القرآن الكريم؛ لأن لفظ القرآن مقصود؛ لما فيه من الإعجاز، ونحن متعبّدون به، فنستحق الثواب بتلاوته؛ لذا لم يجز الإخلال بألفاظه، وليست السنّة على هذا الوجه، وإذا كان ذلك كذلك، ساغ لنا التفريق بين القرآن والسنة في هذا الأمر، والقول بأن المقصود بالسنة والمبتغى بها هو المعنى، دون اللفظ(٤).

=

الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٢: ٢٦١؛ ومحمد بن عبدالله ابن العربي، "المحصول في الأصول"، (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ٤٠٤.

(١) منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق: صالح سهيل، (ط١، عمان، الأردن، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٢: ٥٤٠.

(٢) سورة النجم: الآيتان رقم [٣-٤].

(٣) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢: ١٨٧؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١١٦.

(٤) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٩٧٣؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول

=

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**نضّر الله امرأً سمع مقالتي، فبلّغها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**)(١).

وجه الدلالة: يكون أداء حديث النبي ﷺ كما سمعه الراوي بأداء اللفظ المسموع، وهذا يوجب نقل الحديث بلفظه، ومنع روايته بالمعنى(٢).

مناقشة وجه الدلالة: نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من قبيل الآحاد، فلا يُقبل في إثبات مسألة أصوليّة.

ويمكن الجواب عنه: بأن الصحيح هو الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات القواعد الأصوليّة متى ما ثبت صحة الحديث، وخلا عن المعارض الراجح(٣).

الوجه الثاني: المقصود بقوله ﷺ: "**فأدّاها كما سمعها**" تأدية المعنى والحكم،

=

الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٣٤٧.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، ح (٣٦٦٠) ص: ١٤٩٤؛ والنسائي في سننه، كتاب: السنة، باب: من بلغ علمًا، ح ٢٣١ ص٢٤٩١؛ والترمذي في سننه، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح (٢٦٥٨) ص: ١٩١٩. وقال عنه: "حديث حسن".

(٢) انظر: الرامهرمزي، "المحدث الفاصل"، ص: ٥٣١؛ وأحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول"، تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢١١؛ والدبوسي، "تقويم أصول الفقه"، ٢: ٢٦١؛ وأبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٩٧١؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٤٧.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٧٦.

وليس اللفظ، فمن أدّى معنى قول النبي ﷺ على وجهه، فقد أدّاه كما سمعه، وإن اختلفت الألفاظ؛ ولذا لا يُعدّ كاذبًا، ومن ينقل الكلام من لغة إلى أخرى، يكون أدّاه كما سمعه، فالاعتبار بالمعنى دون اللفظ(١).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث بعينه قد ورد بعدة ألفاظ، فالظاهر أنه حديث نقل بالمعنى؛ لذا اختلف الرواة في ألفاظه، مع أن معناها واحد(٢).

الدليل الرابع: عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أتيت مضجعك، فتوضّأ وضوءك للصلاة... ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك... آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت...**). قلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال: (**قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسوّغ مخالفة اللفظ في أمر لا يحيل المعنى(٤).

مناقشة وجه الدلالة: نوقش من عدة وجوه:

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٠٠؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٤٠؛ ومحفوظ بن أحمد أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣: ١٦٥.

(٢) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٠٠؛ الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ح (٢٤٧) ص: ٢٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: الدعاء عند النوم ح (٢٧١٠) ص: ١١٤٩.

(٤) انظر: أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٣: ١٦٧؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٢: ٦٠٦.

الوجه الأول: أن قول: (**ورسولك الذي أرسلت**) غير مستحسن؛ لخلوه من الفائدة، وإنما الذي يفيد هو وصف النبي ﷺ بالنبوة، وإثبات الرسالة له؛ لا وصفه بالرسالة، وإثبات الرسالة له(١).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وجه إنكار النبي ﷺ على البراء إبدال النبي بالرسول: أن لفظ (الرسول) لا يقوم مقام لفظ: (النبي) في الحديث المذكور؛ لتفاوت معنى الكلمتين، فإنك لو قلت: (ورسولك الذي أرسلت) كان قولك: (الذي أرسلت) لا حاجة له مع قولك: (ورسولك)، فهو تكرارٌ ظاهر، وتأكيدٌ لا حاجة إليه؛ بخلاف لفظ: النبي؛ فإنّ النبي قد يكون غير مرسل، فصرح بأنه مرسل، فيكون قوله: (الذي أرسلت) تأسيسًا؛ لا تأكيدًا، ومعلوم أنّ التأكيد لا يساوي التأسيس، وقد تقرر في الأصول أنّه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أرجح إلا لدليل"(٢).

الوجه الثاني: أن الذي في حديث البراء بن عازب ذِكْرٌ، وألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب؛ لذا وجبت المحافظة عليها(٣).

الراجح:

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ١: ٢٠٢؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ١: ٣٥٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، تحقيق: أحمد السراح وآخرين (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥: ٢٠٨٧.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، تحقيق: سامي العربي، (ط١، المنصورة، مصر، دار اليقين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص: ٢٥١.

(٣) انظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "فتح المغيث"، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٢٤٤.

بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات يظهر الآتي:

جواز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، والأَوْلى لمن حفظ اللفظ أداؤه، وعدم روايته بالمعنى؛ إذ ألفاظ النبي ﷺ لا يعدلها شيءٌ من ألفاظ الناس -وإن أُدّي المعنى بغيرها-؛ لما يلي:

١/ قوة الأدلة التي استدلّ بها المجوزون للرواية بالمعنى.

٢/ أنّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا التخفيف في باب رواية السنة بالمعنى، وعقلوا هذا الأمر، وعلموا أنها ليست كألفاظ القرآن الكريم، يؤكد هذا: أن بعض الصحابة إذا روى حديثًا بالمعنى أعقبه بقوله: "أو نحوه"، أو "شبهه" ونحو هذه الألفاظ، وهذا مرجّحٌ قويّ لتجويز الرواية بالمعنى(١).

٣/ أن واقع السنّة النبويّة شاهدٌ عمليٌّ على جواز نقلها بالمعنى؛ إذ لا يمكن تفسير اختلاف الروايات الصحيحة إلا بأنّ من الرواة من نقل شيئًا بالمعنى(٢).

وقد عبّر ابن كثير عن هذا الأمر بقوله عن تجويز الرواية بالمعنى: "عليه العمل"(٣).

وقال السخاوي عنه: "وهو الذي استقر عليه العمل"(٤).

وقد تمنّى ابن كثير أن يكون عمل الرواة على نقل الحديث بألفاظه؛ لكن لم يقع

---

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٠٤.

(٢) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩٠.

(٣) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٩٩.

(٤) السخاوي، "فتح المغيث"، ٢: ٢٤٤.

الأمر على هذه الصفة(١).

٤/ أدلة القول الثاني لا تقوى أمام الاستدلال بما نُقل عن الصحابة ﷺ؛ لذا فحملها على الأولويّة والأفضليّة هو المتوجّه(٢).

سبب الخلاف:

للخلاف في المسألة عدة أسباب، لعل أهمها(٣):

السبب الأول: وجود الترادف في اللغة العربية.

اختلف العلماء في وجود الترادف في اللغة العربية، فمن منع الترادف لم يجوّز رواية الحديث بالمعنى؛ لأن ألفاظ النبي ﷺ لا يقوم غيرها مقامها.

أما من قال بوجود الترادف في اللغة، فاختلفوا في رواية الحديث بالمعنى.

يقول الزركشي: "رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يغير المعنى، ومنعه ثعلب وجماعة بناءً على رأيه في إنكار الترادف في اللغة"(٤).

السبب الثاني: أتؤدي رواية الحديث بالمعنى إلى مفاسد أم لا؟ من المفاسد التي قد تؤدي إليها رواية الحديث بالمعنى ما يلي:

- الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، وتقويله ما لم يقله.
- الإخلال بكلام النبي ﷺ وتغيير نظمه.

---

(١) انظر: ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، ٢: ٤٠٠.

(٢) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩٣.

(٤) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ)، ص: ٣٣٢.

- خطأ الراوي في فهم ألفاظ حديث النبي ﷺ والإخلال بمعناه(١).
- تقليد المجتهد للراوي الذي روى الحديث بالمعنى، والمجتهد ممنوع من التقليد.

فمن رأى أن الرواية بالمعنى قد تؤدّي إلى هذه المفاسد منع منها، وهذا ما سار عليه مانعو الرواية بالمعنى، ومن رأى أن الرواية بالمعنى لا تؤدّي إلى هذه المفاسد لم يمنعها، وهذا ما سار عليه مجوزو الرواية بالمعنى.

ويشير ابن كثير إلى بعض ما سبق فيقول عن رواية الحديث بالمعنى: "ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون..."(٢).

نوع الخلاف

الخلاف بين الأقوال خلافٌ معنويّ، ويظهر أثره في عدة مسائل، منها(٣):

الأولى: حجية الحديث المنقول بالمعنى:

فمن قال بجواز رواية الحديث بالمعنى احتجّ به، وقد ذهب قلة من العلماء إلى عدم الاحتجاج بالحديث المنقول بالمعنى؛ لأنه يرى عدم جواز روايته بالمعنى، ويشير أبو بكر الرازي إلى هذا بقوله: "أكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه؛ وذلك لأنه قد كان منهم مَن يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا على أنه هو المعنى عنده فيفسد".

الثانية: هل قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا حجة؟

يظهر أن لهذه المسألة صلة بمسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، فمن جوّز رواية

---

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٠٦.

(٢) ابن كثير، "اختصار علوم الحديث"، ٢: ٤٠٠.

(٣) انظر: خالد بن مساعد الرويتع، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: ١٩٧.

الحديث بالمعنى احتجّ بحكاية الصحابي، ومقتضى قول المانعين من الرواية بالمعنى أنهم لا يحتجون بحكايته.

وقد أشار بعض الأصوليّين إلى بناء هذه المسألة على مسألة: (رواية الحديث بالمعنى)، منهم: القرافي(١)، والزركشي(٢).

المطلب الثاني: الرواية بعد البلوغ

قال القنازعي: "وقوله في الحديث: "ونافعٌ يومئذ صغير"(٣) يعني: أنه كان حينئذٍ ممن يجوز له النظر إلى شعر صفيّة؛ لصغر سنه.

وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة أخذ العلم عمّن رآه في صغره إذا حدث به في كبره"(٤).

إذا تحمل الراوي الرواية وهو طفلٌ، وكان يعقل ما يسمع، وأدّاها بعد بلوغه، هل تُقبل تلك الرواية أم لا؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

تُقبَل رواية المسلم البالغ ما تحمّله وهو صبيّ مميّز. وهذا قول عامة العلماء.

---

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص: ١٨٩.

(٢) انظر: محمد بن هبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٣١.

(٣) الأثر ورد في الموطأ برقم (٧٤ - ٤/٤٠) (٥٥/١)، ونصه: "عن مالك، عن نافع: أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبدالله بن عمر، تنزع خمارها، وتمسح على رأسها، ونافع يومئذٍ صغير".

(٤) تفسير الموطأ، ١: ١٤٢.

وقد نسبه للجمهور ابن مفلح(١)، ولأكثر العلماء المرداوي(٢)، وهو اختيار القَنازعي.

القول الثاني: لا تُقبَل رواية البالغ ما تحمّله وهو صبيّ مميّز. وهذا قول شاذ، ذكره بعض أهل العلم، ولم ينسبه لأحد(٣)، ولم أجد له دليل يعضده.

أدلة القول الأول(٤):

الدليل الأول: إجماع الصحابة والسلف على قبول أخبار وروايات أصاغر الصحابة والتابعين؛ كابن عباس، والحسن، والحسين، وغيرهم ما تحمّلوه في حالة الصبا، وأدّوه بعد بلوغهم، ويفهم من سياق المسألة عن القنازعي أن الدليل الذي اعتمد عليه في هذه المسألة مشابهٌ لهذا، فقد كان دليله أنّ نافعًا تحمّل خبرًا وهو

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٧٦؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٣٠؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٤؛ ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ١: ٥٧٤؛ ومحمد بن أحمد ابن جزي، "تقريب الوصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ص: ٢٩٠؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥١٧؛ وعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، "فواتح الرحموت"، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٢: ١٧١.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٥٤.

(٣) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٧٦؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٤١٣.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٤؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥١٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٧١.

صغير، وأدّاه بعد بلوغه.

الدليل الثاني: أن السلف والخلف قد درجوا على إحضار الصبيان مجالس سماع الأحاديث والأخبار، ولو كان خبر الصّبيّ غير مقبول إذا أدّاه وهو بالغ لما كان لإحضاره في هذه المجالس وهو صبيّ فائدة.

الدليل الثالث: قياس الرواية على الشهادة؛ فمع أن العلماء يحترزون في الشهادة أكثر من الرواية، فقد أجمعوا على قبول ما تحمّله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ، والرواية أولى بالقبول.

أما القول الثاني، فقد قال ابن الهمام ببطلانه(١)، وعليه فالراجح هو القول الأول.

المطلب الثالث: حكم التعبد بخبر الواحد سمعًا

قال القنازعي رحمه الله: "قول ابن عمر: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن)(٢) إلى آخر الحديث، فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العدل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾(٣).

---

(١) انظر: محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٣٩.

(٢) الحديث ورد في الموطأ برقم (٤٦٨ - ١/٦) (١٨٨/١)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة. ح (٤٠٣)، ص: ٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٦)، ص: ٧٥٩.

(٣) سورة الحجرات: آية رقم [٦].

فلمّا أمر الله ﷻ بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل"(١).

تعريف خبر الواحد:

اختلف الأصوليّون في تعريف خبر الواحد، ولعل أصحها أن يعرّف بأنه الخبر الذي لم ينتهِ إلى حدّ التواتر(٢).

حكم التعبّد بخبر الواحد سمعًا والعمل به:

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

أولًا: اتفق الأصوليون على حجية خبر الواحد العدل في الفتوى، والشهادات، والدنيويات.

قال ابن السبكي: "ما ظن صدقه وهو خبر للعدل الواحد... واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية"(٣).

---

(١) تفسير الموطأ، ١: ٢٢٨.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ)، ص: ٨٠؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد النجار، "شرح الكوكب المنير"، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٣٤٥؛ وابن جزي، "تقريب الوصول"، ص: ٢٨٩؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر"، تحقيق: عبدالله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ)، ص: ٥٥.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمود أمين السيد، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، ٢: ٢٣٣. وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٢٨.

ثانيًا: اتفق أهل العلم على حجية خبر الواحد إذا احتفت به القرائن.

يقول الشوكاني: "إذا انضم إليه ما يقويه.. فلا يجري فيه الخلاف المذكور"(١).

ثالثًا: اتفق أهل العلم على حجية خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول.

يقول الشوكاني: "ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم،... وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول"(٢).

رابعًا: لا يقبل بالاتفاق خبر الواحد المشوب بالقوادح والعلل، كأن يكون المخبر كاذبًا، أو فاسقًا.

يقول البغدادي: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل"(٣).

واختلف الأصوليّون فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز التعبّد بخبر الواحد سمعًا، والعمل به. وهو مذهب جمهور العلماء(٤)، وهو قول القَنازعي رحمه الله.

قال الباجي: "والذي عليه سلف الأمّة من الصحابة والتابعين والفقهاء: أنه يجب العمل به"(٥).

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزَو عناية، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١١٩٩م)، ١: ١٣٨.

(٢) المرجع السابق. وانظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٥٠٩

(٣) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ص: ٣٤. وانظر: مقدمة صحيح مسلم، ص: ٦٧٤.

(٤) انظر نسبة القول للجمهور في: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١١٨؛ وابن العربي، "المحصول"، ص: ٣٩٥؛ و ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٠٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٣٢؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٦٢.

(٥) الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٣٩.

القول الثاني: لا يجوز التعبّد بخبر الواحد سمعًا، ولا العمل به. وهو قول المعتزلة والرافضة(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدلّوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٢).

وجه الدلالة: "لما أمر الله ﷻ بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل"(٣).

وهذا هو الدليل الذي ذكره القنازعي على اختياره.

اعتراض على هذا الدليل: أنّ هذه الآية نزلت في حالة خاصة، فقد نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق جابيًا للزكاة، فعاد، وأخبر أنّ الذين بعثه إليهم أرادوا قتله، فهمّ النبي ﷺ أن يغزوهم، فنزلت الآية(٤).

الجواب: أن النبي ﷺ قد قَبِل خبره؛ لذلك همّ بغزوهم، لولا أنّ الوحي قد

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٦٥؛ ومحمد بن محمود البابرتي، "الردود والنقود"، (ط١، د.م، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١: ٦٤٧.

(٢) سورة الحجرات: آية رقم [٦].

(٣) تفسير الموطأ، ٢: ٢٢٨.

(٤) انظر: محمد بن علي البصري، "المعتمد"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ٢: ١١٧؛ و محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١: ٦٨٠؛ والبابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٦٥٥.

نبّهه، فدلّ على أن خبر الواحد مقبولٌ، ويُعمل به(١).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة السكوتي على قبول خبر الواحد، والعمل به، وقد شاع ذلك بينهم من غير نكير(٢).

ومن ذلك:

١/ أن عمر ﷺ كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أنّ رسول ﷺ أخذها من مجوس هجر(٣) ،فقبل عمر ذلك، وعمل به؛ مع أنه خبر واحد(٤).

٢/ قال ابن عمر ﷺ: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسًا؛ حتى أخبرنا رافع بن خديج أنّ النّبي ﷺ نهى عن المخابرة"(٥)، فقد أخذ بخبر الواحد، وعمل به.

٣/ أنّه لما كان أهل قباء يصلّون إذ جاءهم آتٍ فقال: (إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام،

---

(١) انظر: البصري، "المعتمد"، ٢: ١١٧.

(٢) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ١٢٠؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ح (٣١٥٧)، ص٢٥٥.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في محل، ح (٢٣٨١)، ص: ١٨٦.

فاستداروا إلى الكعبة)(١).

الاعتراض على الدليل:

اعتُرض على هذا الدليل بأنّه يحتمل أن الصّحابة ﷺ لم يعملوا بتلك الأخبار الأحادية بمجرّدها، بل عملوا بها بسبب قرائن اقترنت بها(٢).

الجواب: أن الصحابة ﷺ قد عملوا بتلك الآحاد بمجردها؛ لأنه لو كان عملهم بها بسبب قرائن احتفّت بها لنُقل، ولم يُنقل، بل المنقول خلافه كما سبق، والسياق يدل عليه(٣).

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا**﴿٢٨﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن التعبّد بخبر الواحد اتّباع للظن، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظنّ(٥).

الجواب: أن الله قد ذمّ من اتّبع مجرّد الظن من غير دليل، والقول بالتعبد بخبر الواحد هو اتباع للدليل الموجب للعلم، أو الظن الراجح المعمول به في الشرع، وقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (١١٧٨)، ص: ٧٥.

(٢) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٨٧٠؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٠٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٤٥.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٤٥.

(٤) سورة النجم: آية رقم [٢٨].

(٥) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٦٧.

سبق بيان الأولية الموجبة لقبول خبر الواحد(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن العمل بخبر الواحد عمل بغير علم، وهو مذمومٌ، ومحرّم(٤).

الجواب: أن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم؛ لأنه قد قام الدليل على وجوب العمل به، وقد سبق بيان ذلك(٥).

الراجح: هو القول الأول، وهو القول القائل بوجوب التعبد بخبر الواحد سمعًا؛ لما يلي:

١/ قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني.

٢/ أنّ النبي ﷺ قد تواتر عنه إنفاذ رسله، وأمرائه، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الرسالة، وإقامة الأحكام والقضاء، وهم آحاد، وقد كان يجب عليهم تلقّي ذلك بالقبول(٦).

٣/ أن القول برد خبر الواحد ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ غالب ما نقل عنه ﷺ هو من هذا الطريق.

يقول المرداوي: "لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد؛ لعجزه عن السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواتر

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٨١.

(٢) سورة الإسراء: آية رقم [٣٦].

(٣) سورة الأعراف: آية رقم [٣٣].

(٤) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٠٩.

(٥) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٨٧٤.

(٦) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٧٥.

بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن "(١).

سبب الخلاف:

قد يكون الخلاف راجعًا إلى وجود الروايات التي قد يدل ظاهرها على أن الصحابة رضي الله عنهم يردون خبر الواحد.

قال المازري: "وقد رويت أخبار تتضمن ردهم لخبر الواحد، وهي سبب خلاف من حكينا عند اختلافهم"(٢).

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ لأنه يلزم ممن رد خبر الواحد أن لا يعمل به مطلقًا، ولم ينقل العلماء شيئًا مما تركه أصحاب القول الثاني لأنه خبر آحاد، بل قد عرف عن الرافضة إثبات أمور لا يوجد عندهم فيها دليل إلا خبر الآحاد، ومن ذلك(٣):

١. تصدق علي بخاتمه في الصلاة(٤).

٢. نكاح المتعة(٥).

---

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٨٣٥

(٢) المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٤٥٦.

(٣) انظر: النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢/٣٦٥.

(٤) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وذكر أن في سنده محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك وذكره بعدة أسانيد قال عنها: "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها"، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤١٩هـ)، ص: ٤٣٣.

(٥) ومما استدلوا به ما جاء عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: (إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء)، =

المطلب الرابع: السّنّة مبينة للقرآن

قال القنازعي: "قال مالك: فيقال لمن قال هذا: أرأيت لو أن رجلًا ادّعى على رجل مالًا أليس يحلف المطلوب وتسقط عنه الدعوى؟ فإن أبى أن يحلف أليس يحلف الطالب، ويأخذ منه ما يدّعيه؟ فهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، فمن أقرّ بهذا لزمه أن يُقرّ باليمين مع الشاهد الذي ثبتت به السنة، وإن لم يكن ذلك نصًّا في القرآن، كما صارت هذه المسألة المتقدمة مجتمعًا عليها، وليست منصوصة في القرآن"(١).

قال أبو المطرّف: "والسنن الثابتة مفسّرة للقرآن، وإنما احتج مالك لهذه المسألة في الموطأ؛ لقوة الاختلاف فيها بين أهل الامصار"(٢).

وقال ﷺ في موضوع آخر: "قال عبد الرحمن: في حديث ابن عمر: (أنّ النّبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم)(٣) في هذا من الفقه: أنّ الله ﷻ وضع نبيّه

=

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٣٤١٣) ص: ٩١٠، وكان نكاح المتعة مباحًا في أول الإسلام، ثم حرمه رسول الله ﷺ، ودليل ذلك قوله ﷺ: (يأيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة..). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٣٤٢٢) ص: ٩١١

(١) مختصر مما في "الموطأ"، ص: ٢٤٨.

(٢) تفسير الموطأ، ٢: ٥٠٢.

(٣) الحديث عند مالك في الموطأ برقم (١٥٩٨ - ١/٢١) (٣٤١/٢)؛ وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ح (٦٧٨٩) ص: ٥٦٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة

=

ﷺ من كتابه موضع البيان عنه، فجاءت سنّة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن الذي نص الله سبحانه فيه القطع على السارق"(١).

ذكر القنازعي رحمه الله القسم الثاني من أقسام السنة باعتبار علاقتها بالقرآن، فالسنة تنقسم على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١/ السّنّة المؤكدة: وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة.

٢/ السّنّة المبيّنة، أو المفسرة لما أُجمل في القرآن: وهي ما عبّر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيّه، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها". وهذه هي التي ذكرها القنازعي.

٣/ السّنّة الاستقلاليّة: وهي التي تكون موجبة لحكمٍ سكت عن إيجابه بالبيان الخاص، أو محرّمة لما سكت عن تحريمه بالبيان الخاص؛ كأحكام الشفعة، وميراث الجدة.

والقسم الأول والثاني لم يقع فيه خلافٌ بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في القسم الثالث، وليس هو موضع الدراسة هنا(٢).

يقول الشافعي: "لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه.." ثم ذكرها، وقال بعد أن ذكر السنة المؤكدة والمبينة: "وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما"(٣)، وقال الجويني: "وأما كون السنة مفسرة.. فلا خلاف في قبوله،

=

ونصابها، ح (١٦٨٤) ص: ٩٧٦.

(١) تفسير الموطأ، ٢: ٧١٨.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٣٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ص: ٩٠.

وتنزيل الكتاب عليه"(١).

المطلب الخامس: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل

قال القنازعي رحمه الله: "وفي غير الموطأ قال: "فزكاني عريفي"(٢)، فالتزكية إذا كانت على غير وجه التعديل يُقبل فيها قول الواحد؛ لأنه نقل خبر، وخبر الواحد مقبول، وإذا كانت على سبيل التعديل لم يُقبل فيها إلا شهادة رجلين؛ لأنها شهادة، ولا يُقطع في شيء بأقلّ من شاهدين، وهذا حكم التجريح في نقل الخبر، وفي الشهادة بالجُرحة"(٣).

المراد بالتعديل والتجريح:

التعديل: أن يُنسب لشخصٍ ما يُقبل من أجله قولُه(٤).

والتجريح: أن يُنسب إلى الشخص ما يُردّ لأجله قولُه(٥).

لو عدَّل شخص راويًا أو جرحه، هل يكفي هذا التعديل أو الجرح من شخص أو لابد من أكثر من واحد؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٢: ١٩٧.

(٢) جاء نقله هنا تعليقًا على الأثر الذي ذكر في الموطأ برقم (١٤٨٢- ١/١٩) (٢/٢٦٠) في باب: القضاء في المنبوذ، وفيه بين تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المنبوذ وحكمه فيه، ولم أجد في غير الموطأ ما ذكره القنازعي رحمه الله، وإنما وجدته بلفظ: "فذكره عريفي لعمر" رواه البيهقي في السنن ١٠: ٢٩٨.

(٣) تفسير الموطأ، ٢: ٥١٧.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

القول الأول: أنه لا يُشترط العدد في التعديل والتجريح، بل يكفي في مسائل الجرح والتعديل واحدٌ. وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

القول الثاني: أن العدد مُشترطٌ في التعديل والتجريح، فلا بدّ من اثنين فيهما. ذهب إلى ذلك ابن حمدان من الحنابلة(٢)، وأكثر فقهاء المدينة، كما حكاه عنهم أبو بكر الباقلاني(٣)، وبعض الشافعية(٤)، قال الباقلاني: "كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل فيه أقلّ من رجلين"(٥)، وهذا هو رأي القنازعي.

القول الثالث: الفرق بين تعديل الراوي فيُقبل فيه الواحد، وبين تجريحه فلا يُقبل فيه إلا اثنان، وهذا مذهب بعض المحدّثين(٦)، ونسب لبعض الشافعيّة(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن العدالة شرط من شروط قبول الرواية، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه، فمشروطه الذي هو الأصل – الرواية– يكفي فيه واحد، وتعديل الراوي

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٨٢؛ والغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٧؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٤٨؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤: ١٩١٣؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٥٨.

(٢) انظر: النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٤٢٥.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "الكفاية"،ص ٩٨.

(٤) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٥٤٨.

(٥) نقل قوله الخطيب في "الكفاية"، ص٩٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص: ١٠٤.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٤.

وتجريحه تبعٌ للرواية وفرع لها، فإذا كانت الرواية يكفي فيها راوٍ واحد، فكذلك ما هو فرعٌ لها، ولو قلنا لا يكفي في تعديل الراوي وتجريحه إلا اثنان لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفرع على الأصل مخالفٌ لقواعد الشريعة(١).

دليل القول الثاني:

قياس التعديل والتجريح على الشهادة؛ وذلك لأنه اشترط في تعديل الشاهد أو جرحه اثنان، فكذلك الراوية(٢).

وهذا الدليل هو دليل القنازعي رحمه الله.

الجواب: أنّ هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لافتراق أصل الشهادة عن أصل الجرح والتعديل، فلا يقبل في تعديل الشاهد، أو جرحه إلا اثنان، ولا يُكتفى بواحد؛ وذلك لأنّ الأصل وهي الشهادة يُشترط فيها اثنان، فالفرع مثل ذلك يُشترط فيه اثنان.

أما الرواية فتختلف عن ذلك؛ فيُقبل في تعديل الراوي أو جرحه واحد؛ وذلك لأن الأصل وهي الرواية لا يشترط العدد فيها، فيكفي فيه واحد، فالفرع وهو جرح الراوي أو تعديله مثل ذلك لا يشترط(٣).

ولم أجد دليلًا للقول الثالث.

الراجح: هو القول القائل بأنّه يكفي في التعديل والتجريح واحد؛ وذلك لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني.

---

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٢٨؛ والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢٥٠؛ وعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، (د.ط، دمنهور، مكتبة بحر العلوم، د.ت)، ٣: ٧٥٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٨٦.

أما القول الثالث فتفريقهم بين التعديل والتجريح في اشتراط العدد لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعوّل عليه(١).

المطلب السادس: حكم التأسي بالرسول ﷺ في فعله

قال القنازعي رحمه الله: "قال أبو محمد: معنى قول عمر للحجَر: (إنما أنت حجَر، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك، ثم قبّله، ومضى)(٢) يريد: لا تضرّ ولا تنفع، وقد كنا نعظّم أمر الحجارة في الجاهلية، فهجرنا تعظيمها في الإسلام، غير أنّي أفعل في تقبيلك ما فعله رسول ﷺ، ثم قبّله.

ففي هذا من الفقه: أن سنن النبي ﷺ وأفعاله يؤتى بها كما سنّها وفعلها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيءٍ علموه في ذلك"(٣).

فعل النبي ﷺ أحد أقسام سنته التي تؤخذ منها الأحكام، وقد نقل بعض الأصوليّين الإجماع على التأسي بأفعال النبي ﷺ، وأنها حجة في الجملة(٤).

قال أبو الحسين البصري: "لا خلاف بين الأمّة في الاستدلال بأفعال النبي

---

(١) انظر: عبدالكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٧٣٥.

(٢) الأثر ورد في الموطأ برقم (٨٤٢ - ١/١١٥)؛ وقد أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود،ح (١٥٩٧)، ص: ١٢٦؛ وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح (١٢٧٠) ص: ٨٨٩.

(٣) تفسير الموطأ، ص: ٦٣٥.

(٤) المقصود من هذا المطلب هو: حجية أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل. انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة"، ٣: ٧٣٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢٤٠؛ والآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٨، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

ﷺ على الأحكام"(١).

إلا أن بعضهم نقل الخلاف في هذه المسألة، ومنهم الآمدي والزركشي وغيرهما(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أفعال النبي ﷺ حجّة، متعبدٌ بالتأسي بها. وهو قول عامة العلماء.

قال الآمدي: "معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متّفقون على أنّنا متعبّدون بالتأسي به في فعله"(٣).

وهو اختيار القَنازعي رحمه الله.

القول الثاني: أننا لسنا متعبدين بالتأسّي به مطلقًا. وهو رأي الكرخي، والأشعرية(٤).

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا كان في العبادات فهو حجة، وإن كان في غيرها فليس بحجة. وهذا قول أبي عليّ بن خلاد(٥).

الادلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

---

(١) البصري، "المعتمد"، ١: ٣٤٧. وانظر: القاضي عبد الجبار، "المغني"، ١٧: ٢٥٧.

(٢) انظر: الإمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٥٦؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢.

(٤) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٥) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٢؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾(١).

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم اللزوم، وهو الرجاء لله واليوم الآخر، وذلك كفر(٢).

الدليل الثاني: أن الصحابة كانوا مُجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ، والتأسّي بذلك؛ كرجوعهم إلى تزوّجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله عليه السلام للحجر الأسود، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصل. وهذا هو دليل القَنازعي رحمه الله(٣).

دليل القول الثاني: أنه لما كان احتمال الخصوصيّة قائمًا في كلّ فعل مجرّد، فلا يجوز التأسّي به، ومتابعته؛ لاحتمال أن يكون مما يجوز له ﷺ، ويحرم على غيره، فيكون من اقتدى به قد فعل حرامًا(٤).

الجواب: أن هذا احتمالٌ بعيدٌ؛ لأنّ خصائصه التي ثبتت بأدلّة صحيحة قليلة جدًّا، فلا يجوز أن تُمنع دلالة الفعل المجرّد في حقنا من أجل الاحتمال الذي لم يرد إلا قليلًا، وهو كونه من خصائصه ﷺ(٥).

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم [٢١].

(٢) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط٢، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٦٨٢.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٤٣.

(٤) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ١٢١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ولم أجد دليلًا للقول الثالث في تفريقهم بين العبادات وغيرها.

الراجح: القول الأول لما يلي:

١/ قوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف، أو لعدم وجود دليل له، كالقول الثالث.

٢/ كان النبي ﷺ إذا سُئِل عن أمرٍ هو بحاجةٍ إلى بيان حكمه، يذكر للسائل أنه يفعله، ويرى ذلك كافيًا في البيان، ولا يكون كافيًا ما لم يكن متقرّرًا أن فعله دليل وحجة(١).

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، وابنه محمد القاسم، (د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٨: ٩.

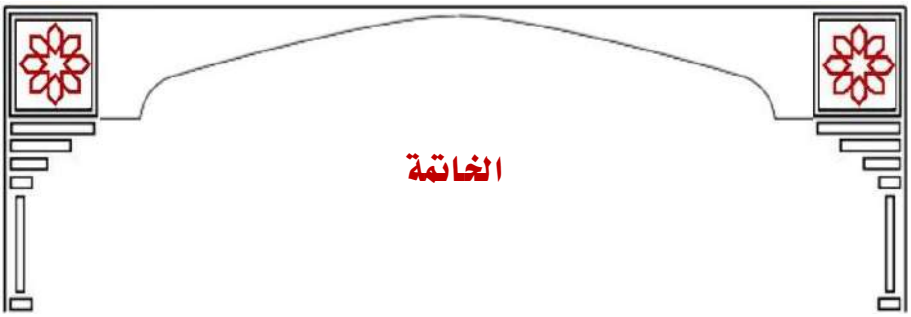

الخاتمة

أحمد الله وأشكره أن تفضل عليَّ بمنه وكرمه بإتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله **النتائج** التالية:

١. أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين.

٢ . أن الإمام القنازعي رحمه الله من الأئمة المعتبرين المشهورين.

٣ . وافق الإمام القنازعي رحمه الله مذهب المالكية في المسائل المدروسة.

٤ . وافق الإمام القنازعي مذهب الإمام مالك -رحمهما الله- في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى وخالف الجمهور في ذلك.

٥ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في قبول رواية البالغ ما تحمله وهو صبي مميز.

٦ . وافق القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في جواز التعبد بخبر الواحد سمعًا.

٧ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- في كون السنة مبينة للقرآن.

٨ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- في اشتراط العدد في التعديل والتجريح وخالف الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

٩ . وافق الإمام القنازعي الإمام مالكًا -رحمهما الله- والجمهور في أن أفعال النبي ﷺ حجة.

التوصيات:

١/ الاهتمام بالآراء الأصولية الموجودة في كتب علماء الحديث.

٢/ جمع ما تبقى من آراء الإمام القنازعي رحمه الله في الأبواب الأخرى.

وأخيرًا... أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث وأسأل الله سبحانه أن يبلغ المقصود ويحقق الرجاء والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء"، (ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "شرح العضد القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي"، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول في الأصول"، (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

ابن الفرضي، عبدالله بن محمد، "تاريخ علماء الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن شاكر، (ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

ابن بشكوال، خلف بن عبدالله، "الصلة في التاريخ أئمة الأندلس"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، وابنه محمد القاسم، (د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر،

(ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، تحقيق: عبدالله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: محمد محمد تامر، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "المغني"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط ٣، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن كثير، إسماعيل ابن عمر، "اختصار علوم الحديث"، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ١٤١٩هـ).

ابن مفلح المقدسي، محمد، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو الوفاء، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، د.م، د.ن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د: أحمد المباركي، (ط٣، د.م، د.ن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان الخزي، (ط ١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الإسنوي، عبدالرحيم ابن الحسن، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، (د.ط، دمنهور، مكتبة بحر العلوم، د.ت).

الإشبيلي، محمد بن خير، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير على كتاب التحرير"، (د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).

الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، "فواتح الرحموت"،

تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

البابرتي، محمد بن محمود، "الردود والنقود"، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري، (ط١، د.م، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، (ط٢، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ).

البخاري، عبدالعزيز، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزودوي"، (د.ط، باكستان، الصدف، د.ت).

البصري، محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

البطليوسي، عبدالله محمد، "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف"، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، أحمد بن علي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الحميدي، محمد بن فتوح، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، تحقيق:

ماهر ياسين الفحل، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

د. الرويتع، خالد بن مساعد، "رواية الحديث والأثر بالمعنى"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والعشرون، شعبان ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

د. قاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الدبوسي، عبدالله بن عمر، "تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع"، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

الرازي، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول"، تحقيق: د. عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط٢، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الرامهرمزي، حسن بن عبدالرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الزركلي، محمود بن محمد، "الأعلام"، (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمود أمين السيد، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، (ط ١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: صالح سهيل حمودة، (ط١، عمان، الأردن، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

السيوطي، جلال الدين، "تدريب الراوي شرح تقريب النووي"، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط٣، بيروت، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، تحقيق: سامي العربي، (ط١، المنصورة، مصر، دار اليقين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزَو عناية، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١١٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ).

الصالحي، محمد بن أحمد، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

العلوي، عبد الله بن إبراهيم، "نشر البنود على مراقي السعود"، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (د.ط، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، الرياض، مكتب الرشد، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

القضاعي، محمد بن عبدالله، "التكملة لكتاب الصلة"، تحقيق: عبدالسلام الهراس، (د.ط، لبنان، دار الذكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، د.ت).

مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (ط٢، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: أحمد السراح وآخرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المغربي، ابن سعيد، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٥م).

المقدسي، محمد بن مفلح، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير"، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

النملة، عبدالكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

bibliography

Ibnul-Jazari، Muhammad bin Muhammad، "Al-Ghayatul-Nihaya fi Tabaqatil-Qurra،" (1st edition، Ibnu Taymiyyah Bookshop، 1351 AH).

Ibnul-Hajib، Uthman bin Umar، "Sharhul-'Adudil-Qadi 'Adudul-Millati Waddeen Abdulrahman bin Ahmad Al-Iji 'Ala Mukhtasaril-Muntahal-Usuli،" investigated by: Fadi Nasif and Tarek Yahya، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1421 AH - 2000AD).

Ibnul-'Arabi، Muhammad bin Abdullah، "Al-Mahsool fil-Usul"، (1st edition، Damascus، Darul-Qalam، 1437 AH - 2016AD).

Ibnul-Faradi، Abdullah bin Muhammad، "Tarikh 'Ulama'il-Andalus،" investigated by: Sayyid 'Izzatul-'Attar Al-Husseini، (2nd edition، Cairo، Al-Khanji Library، 1408 AH - 1988AD).

Ibnu Bashkwal، Khalaf bin Abdul Malik، "Al-Fawa'idul-Muntakhaba wal-Hikayat al-Mustaghrabah،" investigated by: Abdul Aziz bin Abdurrahman Shaker، (1st edition، Beirut، Lebanon، Dar Ibn Hazm، 1437 AH - 2016AD).

Ibnu Bashkwal، Khalaf bin Abdullah، "Al-Silah fil-Tarikh A'immatil-Andalus،" investigated by: Sayyid 'Izzatul-'Attar Al-Husseini، (2nd edition، D.M.، Al-Khanji Library، 1374 AH - 1955AD).

Ibnu Taymiyyah، Ahmad bin Abdul Halim، "Majmu'ul-Fatawa،" investigated by: Abdurrahman Al-Qasim and his son Muhammad Al-Qasim، (D.T.، Medina، King Fahd Complex for Printing the Noble Quran، 1416 AH - 1995AD).

Ibnu Taymiyyah، Majduddeen Abdussalam، "Al-Muswaddda fi Usulil-Fiqh،" investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hamid، (D.T.، D.M.، Darul-Kitabil-'Arabi، D.T.).

Ibnu Juzayy، Muhammad bin Ahmad، "Taqreebul-Wusul،" investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1424 AH - 2003AD).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "It-haful-Mahrah bil-Fawa'idil-Mubtakara min Atrafil-'Asharah،" investigated by: Center for the Service of Sunnah and Seerah supervised by Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser، (1st edition، Medina، King Fahd Complex for Printing the Noble Quran، 1415 AH - 1994 AD).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "Fathul-Bari Sharh

Sahihil-Bukhari،" investigated by: Mahbubuddeen Al-Khatib، (D.T.، Beirut، Darul-Ma'rifah، D.T.).

Ibnu Hajar Al-'Asqalani، Ahmad bin Ali، "Nuzhatul-Nazar fi Tawdih Nukhbatil-Fikr fi Mustalahi Ahlil-Athar،" investigated by: Abdullah Al-Ruhayli، (1st edition، Riyadh، Safir Printing Press، 1422 AH).

Ibnu Hazm Al-Zahiri، Ali bin Ahmad bin Sa'id، "Al-Mahalla bil-Athar،" investigated by: Abdul Ghafar Suleiman Al-Bandari، (D.T.، Beirut، Darul-Fikr، D.T.).

Ibnu Hazm، Ali bin Ahmad، "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam،" investigated by: Muhammad Muhammad Tamer، (D.T.، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Ibnu Farhun، Ibrahim bin Ali، "Al-Dibajul-Mudahhab fi Ma'rifat A'yāni 'Ulama'il-Madhhab،" (D.T.، Beirut، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi، Abdullah bin Ahmad، "Rawdatul-Nazir wa Jannatul-Manazir،" (2nd edition، D.M.، Al-Rayyan Printing، Publishing، and Distribution Foundation، 1423 AH - 2002 AD).

Ibnu Qudamah، Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad، "Al-Mughni،" investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki، Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu، (3rd edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Dar Alamil-Kutub، 1417 AH - 1997 AD).

Ibnu Kathir، Ismail bin Umar، "Ikhtisar 'Uloomil-Hadith"، investigated by: Ali Hassan Abdul Hamid، (1st edition، Riyadh، Darul-'Asimah، 1415 AH).

Ibnu Kathir، Ismail bin Umar، "Tafseerul-Quranil-'Azeem"، (1st edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Darul-Salam، 1419 AH).

Ibnu Muflih Al-Maqdisi، Muhammad، "Usulul-Fiqh"، investigated by: Dr. Fahd al-Sadhan، (1st edition، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia، Obeikan Library، 1420 AH - 1999AD).

Ibnu Manzur، Muhammad bin Makram، "Lisanul-Arab،" (3rd edition، Beirut، Dar Sader، 1414 AH).

Abul-Khattab، Mahfouz bin Ahmad، "Al-Tamhid fi Usulil-Fiqh"، investigated by: Muhammad bin Ali bin Ibrahim، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Al-Rayyan Foundation، 1421 AH - 2000AD).

Abul-Wafa، Ali bin Aqeel، "Al-Wadhih fi Usulil-Fiqh"، investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki، (1st edition، D.M.، D.T.، 1420 AH - 1999AD).

Abu Ya'la Al-Farra'، Muhammad bin Al-Hussein، "Al-'Iddah fi Usulil-Fiqh،" investigated by: Dr. Ahmad Al-Mubarak، (3rd edition، D.M.، D.T.، 1414 AH - 1993AD).

Al-Adrani، Ahmad bin Muhammad، "Tabaqatul-Mufassirīn،"

investigated by: Suleiman Al-Khazi، (1st edition، Saudi Arabia، Al-'Uloom wal-Hikam Library، 1417 AH - 1997AD).

Al-Isnawi، Abdurrahim bin Al-Hasan، "Nihayatul-Sul fi Sharh Minhajil-Usul،" (D.T.، Damanhur، Bahrul-'Uloom Library، D.T.).

Al-Ishbili، Muhammad bin Khair، "Fihrasat Ibni Khairil-Ishbili،" investigated by: Muhammad Fuwad Mansour، (1st edition، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1419 AH - 1998AD).

Al-Asfahani، Mahmoud bin Abdurrahman bin Ahmad، "Bayanul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibnil-Hajib"، investigated by: Muhammad Mazhar Baqa، (1st ed.، Saudi Arabia، Darul-Madani، 1406 AH - 1986AD).

Al-Amidi، Ali bin Muhammad، "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam"، investigated by: Dr. Said Al-Jumayli، (2nd edition، Beirut، Darul-Kitabil-'Arabi، 1418 AH - 1998 AD).

Amir Badshah، Muhammad Amin، "Tayseerul-Tahrir 'Ala Kitabil-Tahrir". (D.T.، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، D.T.).

Al-Ansari، Abdul Ali Muhammad bin Nizamuddeen Muhammad Al-Sahhalawi، "Fawatihul-Rahmout"، investigated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-'Ilmiyyah، 1423 AH - 2002AD).

Al-Babarti، Muhammad bin Mahmoud، "Al-Rudud wal-Nuqoud"، investigated by: Dhaifullah bin Saleh bin Aoun A-'Umari - Tarhib bin Rabe'an Al-Dosari، (1st edition، D.M.، Al-Rushd Bookshop Publishers، 1426 AH - 2005 AD).

Al-Baji، Suleiman bin Khalaf، "Ihkamul-Fusul fi Ahkamil-Usul"، investigated by: Abdullah Muhammad Al-Juburi، (2nd edition، Damascus، Syria، Darul-Risalatil-'Alamiyyah، 2012AD).

Al-Bukhari، Abdulaziz، "Kashful-Asrar Ala Usuli Fakhril-Islam Al-Bazdawi،" (DT، Pakistan، Al-Sadaf).

Al-Basri، Muhammad ibn Ali، "Al-Mu'tamad Fi Usulil-Fiqh،" investigated by Khalil al-Mays، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1403 AH - 1983 AD).

Al-Battaliyusi، Abdullah Muhammad، "Al-Insaf Fil-Tanbihi Alal-Ma'ani wal-Asbab Allati Aujabatil-Khilaf"، investigated by Dr. Muhammad Ridwan Al-Dayah، (2nd edition، Beirut، Darul-Fikr، 1403 AH).

Al-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Wusul ilal-Usul"، investigated by Dr. Abdulhamid Abu Zaid، (1st edition، Riyadh، Al-Maarif Bookshop 1404 AH - 1984 AD).

Al-Juwayni، Abdulmalik ibn Abdullah ibn Yusuf، "Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh"، investigated by Salah ibn Muhammad ibn Awdah، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1418 AH -

1997AD).

Al-Humaydi، Muhammad ibn Fath، "Jadhwatul-Muqtabis Fi Dhimri Wulatil-Andalus"، (DT، Cairo، Al-Darul-Masriyah for Publishing and Distribution، 1966AD).

Al-Khatibul-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Jami' li Akhlaqil-Rawi wa Adabil-Sami'،" investigated by Dr. Muhammad Ajaj al-Khatib، (3rd edition، Beirut، Al-Risalah Bookshop، 1416 AH).

Al-Khatibul-Baghdadi، Ahmad ibn Ali، "Al-Kifayah Fi Ma'rifati Usulil-Riwayah"، investigated by Maher Yaseen Al-Fahl، (1st edition، Dammam، Dar Ibnil-Jawzi، 1432 AH).

Dr. Al-Ruwaiti، Khalid ibn Mas'ud، "Riwayatul-Hadithi Wal-Athari Bil-Ma'na" Journal of the Saudi Fiqh Society، Issue 23، Sha'ban 1436 AH - 2015AD).

Dr. Qasim Ali Saad، "Jamharatu Tarajumil-Fuqaha'il-Malikiyyah،" (1st edition، Dubai، Darul-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage، 1423 AH - 2002 CE).

Al-Dabbusi، Abdullah ibn Umar، "Taqwim Usulil-Fiqh Wa Tabdidu Adillatil-Shar"، investigated by Dr. Abdulrahim Ya'qub، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1430 AH - 2009 AD).

Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad، "Tarikhul-Islam Wa Wafayatul-Mashahiri Wal-A'lam"، investigated by Dr. Omar Abdussalam Tadmuri، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kitabil-Arabi، 1407 AH - 1987AD).

Al-Dhahabi، Muhammad ibn Ahmad، "Siyaru A'lamil-Nubala"، (11th edition، Beirut، Lebanon، Al-Risalah Foundation، 1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi، Ahmad ibn Ali، "Al-Fusul Fil-Usul"، investigated by Dr. Ajeel Al-Nashmi، (2nd edition، Kuwait، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، 1414 AH).

Al-Razi، Muhammad ibn Umar، "Al-Mahsol fi Ilm Usulil-Fiqh"، investigated by Adel Ahmad Abdul Mawjud، and Ali Muhammad Ma'wwad، (2nd edition، Beirut، Al-'Asriyah Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Ramhurmuzi، Hassan ibn Abdulrahman، "Al-Muhaddithul-Fasil Bainal-Rawi Wal-Wa'i"، investigated by Dr. Muhammad Ajaj Al-Khatib، (2nd editikn، Beirut، Darul-Fikr for Printing، Publishing، and Distribution، 1404 AH).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Baha، "Al-Bahrul-Muhit Fi Usulil-Fiqh"، investigated by Muhammad Muhammad Tamer، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1421 AH - 2000AD).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Baha، "Salasilul-Dhahab"، investigated by Muhammad Al-Mukhtar al-Shinqiti، (1st edition،

Cairo، Ibnu Taimiyah Bookshop، 1411 AH).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah، "Al-Nukat 'Ala Muqaddimati Ibnil-Salah"، investigated by Dr. Zaynul-Abidin ibn Muhammad Bilafrij، (1st edition، Riyadh، Adhwa'ul-Salaf، 1419 AH - 1998AD).

Al-Zirakli، Mahmoud ibn Muhammad، "Al-A'lam،" (15th edition، Beirut، Darul-Ilm lil-Malayin، 2002 AD).

Al-Subki، Ali ibn Abdul-Kafi، "Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj 'Ala Manahijil-Wusul ila Ilmil-Usul"، investigated by Mahmoud Amin al-Sayed، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1434 AH - 2013 AD).

Al-Sakhawi، Muhammad ibn Abdurrahman، "Fathul-Maghith Sharh Alfiyyatill-Hadith،" (1st edition، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1403 AH).

Al-Samarqandi، Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad، "Mizanul-Usul fi Nata'ijil-'Uqul"، investigated by Dr. Muhammad Zaki Abdulbar، (1st edition، Qatar، Al-Dohatul-Hadithah Bookshop، 1404 AH - 1984 AD).

Al-Samarani، Mansur ibn Muhammad، "Qawa'idul-Adillah fil-Usul"، investigated d by Saleh Suhail Hamudah، (1st edition، Amman، Jordan، Darul-Farouq، 1432 AH - 2011AD).

Al-Suyuti، Jalaluddee، "Tadribul-Rawi Sharhu Taqreebil-Nawawi"، investigated by Abu Qutaybah Nizar Muhammad Al-Fariyabi، (3rd edition، Beirut، Al-Kawthar Bookshop، 1417 AH).

Al-Shafi'i، Muhammad ibn Idris، "Al-Risalah"، investigated by Ahmad Muhammad Shakir، (1st edition، Egypt، Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons، 1357 AH - 1938AD).

Al-Shanqiti، Muhammadul-Amin، "Mudhakaratu Usulil-Fiqh 'Ala Rawdatil-Nazir"، investigated by Sami Al-Arabi، (1st edition، Mansurah، Egypt، Darul-Yaqeen، 1419 AH - 1999AD).

Al-Shawkani، Muhammad ibn Ali ibn Muhammad، "Irshadul-Fuhul ila Tahaqiqil-Haqq min Ilmil-Usul"، investigated by Ahmad 'Azou 'Aynah، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kitabil-Arabi، 1419 AH - 1999AD).

Al-Shirazi، Ibrahim ibn Ali، "Al-Tabsirah fi Usulil-Fiqh"، investigated by Muhammad Hassan Heeto، (1st edition، Darul-Fikr، 1403 AH).

Al-Shirazi، Ibrahim ibn Ali، "Al-Luma' fi Usulil-Fiqh".(2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1424 AH - 2003AD).

Al-Salhi، Muhammad ibn Ahmad، "Tabaqat Ulama'il-Hadith"، investigated by Akramul-Bushi and Ibrahim Al-Zaybak، (2nd edition،

Beirut، Lebanon، Al-Risalah Bookshop for Printing and Publishing، 1417 AH - 1996 CE).

Al-Safadi، Khalil ibn Ayyub، "Al-Wafi bil-Wafayat"، investigated by Ahmad Al-Arna'out and Turki Mustafa، (DT،Beirut، Dar Ihya'il-Turath، 1420 AH - 2000 AD).

Al-Tufi، Sulayman ibn Abdul-Qawi، "Sharhu Mukhtasaril-Rawdah،" investigated by Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki، (1st edition، Al-Risalah Bookshop، 1407 AH - 1987 AD).

Al-Alawi، Abdullah ibn Ibrahim، "Nashrul-Bunud 'Ala Maraqil-Su'ud"، presented by Al-Dai' Walid Sidi Baba - Ahmad Ramzi، (DT،Morocco، Fadala Press).

Al-Ghazali، Muhammad ibn Muhammad، "Al-Mustasfa fi Ilmil-Usul". (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1413 AH - 1993AD).

Al-Qarafi، Ahmad ibn Idris، "Sharh Tanqihil-Fusul"، investigated by Taha Abdul-Rauf Saad، (1st edition، United Printing House، 1393 AH - 1973AD).

Al-Qurtubi، Muhammad ibn Ahmad، "Al-Jami' li Ahkamil-Qur'an"، investigated by Abdurrazzaq al-Mahdi، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1418 AH - 1997 AD).

Al-Qudai'i، Muhammad ibn Abdullah، "Al-Takmilah li Kitabil-Silah"، investigated by Abdussalam Al-Harras، (DT،Lebanon، Darul-Dhikr، 1415 AH - 1995 AD).

Al-Mazari، Muhammad ibn Ali، "Idahul-Mahsol min Burhanil-Usul"، investigated by Dr. Ammar Al-Talabi، (1st edition، Darul-Gharbil-Islami).

Malik ibn Anas، "Al-Muwatta"، investigated by Khalil Mamun Shihah، (2nd edition، Beirut، Lebanon، Darul-Ma'arifah، 1420 AH - 1999AD).

Al-Mawardi، Ali ibn Muhammad، "Al-Hawil-Kabir fi Fiqh Madhhabil-Shafi'i"، investigated by Ali Muhammad Ma'wwad and Adel Ahmad، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1419 AH - 1999AD).

Al-Mardawi، Ali ibn Suleiman، "Al-Tahbir Sharhul-Tahrir fi Usulil-Fiqh"، investigated by Ahmad Al-Sarrah and others، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1421 AH - 2000AD).

Al-Maghribi، Ibn Sa'id، "Al-Mughrib fi Halil-Maghrib"، investigated by Dr. Shawqi Daif، (3rd edition، Cairo، Darul-Ma'arifah، 1955AD).

Al-Maqdisi، Muhammad ibn Muflih، "Usulul-Fiqh"، investigated by Dr. Fahd Al-Sadhan، (1st edition، Riyadh، Al-Obeikan Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Najjar، Muhammad ibn Ahmad، "Sharhul-Kawkabil-Muneer،" (1st edition، Riyadh، Al-Obeikan Bookshop، 1418 AH - 1997AD).

Al-Namlah، Abdul-Kareem ibn Ali، "Al-Muhaddhab fi Ilm Usulil-Fiqhil-Muqaran"، (1st edition، Riyadh، Al-Rushd Bookshop، 1420 AH - 1999AD).

Al-Yahsubi، Iyad ibn Musa، "Tartibul-Madarik Wa Taqreebul-Masalik li Ma'rifati A'lami Madhhabi Malik"، investigated by Muhammad Salem Hashem، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1418 AH - 1998AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

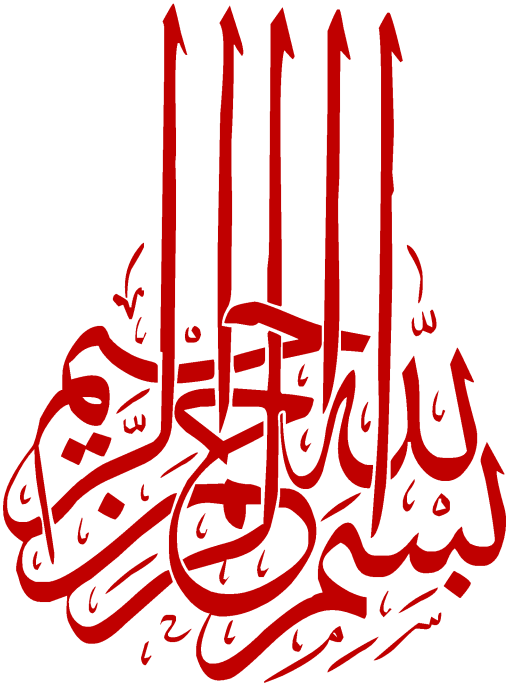
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025